



# The jurisprudential choices of the scholar Ibn Al-Aqar Al-Hanafi- may God have mercy on him-(T:774AH) in Khula and Zhaar from his book Al-Carayafi Abstracting Issues of Guidance and the Impact of Contemporary Fatwas(Comparative Study)

Rafa Ali Hussein AL- Issawy/University of Fallujah-College of Islamic  
Sciences/ 1310201103@uofallujah.edu.iq/07715032303

A.P. Dr.Ahmed Abdullah Husin Al-Muhammadi  
University of Fallujah-College of Islamic Sciences  
ahmed.almihamdi@uofallujah.edu.iq/ 07829195069

**Abstract:** Praise be to God, Lord of the Two Worlds, and prayers and peace be upon our master Muhammad and all his family and companions.

In this research I dealt with the choices of the scholar Ibn al-Aqarab - may God have mercy on him - who lived in the eighth century AH in the city of Aleppo, In the year (710 AH), I collected his choices and compared them with the eight schools of jurisprudence, and the fatwas of contemporary. where his choices were collected and reached two issues in the khul' and zihar. The research included an introduction, two chapters and a conclusion. The second topic was the choices of the scholar Ibn al-Aqarab - may God have mercy on him - in the khula and zihar. As for the conclusion, it was in the most important results that I reached in this research.

**Keywords:** (translation - choices - take off - unhide)



الإختيارات الفقهية للعلامة ابن الأقرب الحنفي . رحمه الله . (ت : ٧٧٤هـ)  
في الخلع والظهار من كتابه "الرعاية في تجريد مسائل الهداية" وأثرها  
في فتاوى المعاصرين (دراسة مقارنة).

رفاء علي حسين العيساوي / جامعة الفلوجة - كلية العلوم الاسلامية

1310201103@uofallujah.edu.iq/07715032303

أ.م. د احمد عبدالله حسن المحمدي / جامعة الفلوجة - كلية العلوم الاسلامية

ahmed.almihamdi@uofallujah.edu.iq/07829195069

الملخص:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين:  
تناولت في هذا البحث إختيارات العلامة ابن الأقرب الحنفي - رحمه الله - الذي عاش في القرن الثامن الهجري في مدينة حلب سنة (٧١٠هـ)، وجمعت إختياراته وقارنتها مع مذاهب الفقهاء الثمانية، وفتاوى المعاصرين بمسألتين في الخلع والظهار، وقد تضمن البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة، فالمبحث الأول عنوانته في حياة العلامة ابن الأقرب الشخصية ، والمبحث الثاني إختيارات العلامة ابن الأقرب - رحمه الله - في الخلع والظهار، وأما الخاتمة فكانت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث.

الكلمات المفتاحية: ( ترجمة - إختيارات - خلع - ظهار ).



## الإختيارات الفقهية للعلامة ابن الأقرب الحنفي (ت ٧٧٤هـ) في كتابه

### الرعاية في تجريد مسائل الهداية من باب الخلع والظهار وأثرها

#### في فتاوى المعاصرين - دراسة مقارنة-

رفاء علي حسين أ.م أحمد عبدالله حسن

جامعة الفلوجة .كلية العلوم الإسلامية

#### المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين مُخَدَّاً وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:  
فإن العلم الشرعي، هو أشرف العلوم وأرفعها درجة ومكانة، ونظام الحياة الإنسانية وقوامها ووسيلة لسعادة البشر في الدنيا والآخرة، والفقه هو ميزان الإنسان لمعرفة حل عمله وحرمته، والعلماء هم نعمة من نعم الله علينا، فمن أراد الله به خيراً يفقه في الدين، فجعل العلم سبباً يرفع به مكانة صاحبه؛ حيث قال تعالى: {يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ} <sup>(١)</sup>، ولأن التفقه في الدين من أعظم القربات، ورغبة مني في التفقه في دين الله القويم، وحرصني الكبير لخدمة العلم ولو بشيء يسير؛ لأن العلم يدوم نفعه ويجري ثوابه على صاحبه الى يوم لقاء الله العلي العظيم، لذلك فإن الاشتغال بطلب العلم والتفقه في دين الله جل علاه من أجل المقاصد وأعظم الغايات.

#### أهمية الموضوع:

كون إختيارات العلامة ابن الأقرب . رحمه الله . لم تدرس من قبل، بالإضافة إلى أهمية فقه الأحوال الشخصية في حياتنا وحاجتنا إليه؛ فهو المنظم لحياتنا اليومية وبه تستقر الأسر.

#### أسباب إختيار الموضوع:

١. خدمة الفقه الاسلامي بإظهار شخصية العلامة ابن الأقرب الحلبي الحنفي . رحمه الله . فالقليل من يعلم به ويعرف مكانته، وإبراز علمه لينتفع به طلبة العلم من خلال عرض إختياراته ومقارنتها بأقوال العلماء.

<sup>(١)</sup> سورة المجادلة: جزء من الآية (١١).



٢. محاولة إضافة شيء جديد لمكتبتنا؛ لأن من واجبنا كطلبة علم وباحثين إثراء مكتبة كليتنا ليصبح لدينا سلسلة فقهية متكاملة لاختيارات العلامة ابن الأقرب الحلبي الحنفي . رحمه الله . وترك بصمة فقهية لدى طلبة العلم الشرعي.

#### الصعوبات:

لقد أعترت كتابة هذا البحث بعض الصعوبات التي إعترضتني إلا أن الله سبحانه وتعالى شملني بلطفه، وذلك لي بفضلله وتوفيقه، ومن هذه الصعوبات:

. دقة المسائل الفقهية وتفرعها في داخل المذهب في اختياراته وتجربتها من الشواهد والأدلة جعل من الصعوبة إيجادها عند باقي المذاهب.

#### منهج الدراسة:

١. تتبعت وجمعت إختيارات العلامة ابن الأقرب . رحمه الله . أثناء قراءة كتابه "الرعاية في تجريد مسائل الهداية" فبعد عرضه أقوال الفقهاء الذين سبقوه، يختار من بين هذه الأقوال في بعض المسائل ما يراه صواباً، وكانت الألفاظ التي يختارها: "الصحيح" والأصح"، وسرت في ترتيبها على وفق ما رتبها في كتابه(الرعاية في تجريد مسائل الهداية) بترتيب الأبواب الفقهية.

٢. اذكر عنوان المسألة ، ثم أقوم بتحرير المسألة من ناحية الاتفاق أولاً، وأذكر حكمها الشرعي إن احتاجت المسألة لذلك، ومن ثم محل الخلاف في المسألة.

٣. أذكر أولاً إختيار العلامة ابن الأقرب . رحمه الله . ومقارنتها مع أقوال الصحابة والتابعين، ومذاهب الفقهاء الثمانية، وفتاوى المعاصرين إن وجدت في المسألة، وأقوم بتوثيقها من مصادرها الأصلية، والمصادر الفقهية المعاصرة.

٤ . أذكر الأدلة لكل مذهب أن وجدت، ومناقشتها في بعض المسائل، وأقوم بالترجيح ما كان صواباً بقوة الدليل مع بيان السبب، ومن ثم أذكر ملاحظة عند عدم وجود أقوال للمعاصرين في بعض المسائل.

٥ . عزوت كل آية وردت في الرسالة إلى موضعها في القرآن الكريم بذكر أسم السورة، ورقم الآية.

٦ . ردُّ الأحاديث والآثار إلى مظانها، فما كان في الصحيحين أو أحدهما أكتفي بالعزو إليهما، وإن كان في غيرهما من كتب السنة الشريفة خرجته منها، ثم توثيقها بذكر أسم الكتاب، والباب ، والجزء، والصفحة ثم رقم الحديث، ولا بد من الحكم على الحديث مع توثيق المصدر الذي نقلت منه، إن كان في غير البخاري، ومسلم.



٧. عند توثيق المعلومات في الهامش أبدأ بذكر أسم الكتاب ثم أسم الشهرة للمؤلف، والجزء والصفحة، وإرجاء باقي التوثيق للفهرس في نهاية البحث.

٨ . ذكرت في الهامش معاني بعض الألفاظ، وترجمت لبعض الأعلام الذين ورد ذكرهم في الرسالة، عدا الصحابة والفقهاء المشهورين.

وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة، فأما المقدمة فهي:

المبحث الأول: حياة العلامة ابن الأقرب . رحمه الله . يتضمن مطلبان:

المطلب الأول: حياة العلامة ابن الأقرب . رحمه الله . الشخصية.

المطلب الثاني: حياة العلامة ابن الأقرب . رحمه الله . العلمية.

المبحث الثاني: الاختيارات الفقهية للعلامة ابن الأقرب . رحمه الله . في الخلع والظهار ويتضمن مطلبان:

المطلب الأول: في الخلع وفيه (مسألة واحدة).

المطلب الثاني: في الظهار وفيه (مسألة واحدة).

ثم الخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها، ثم ذكرت المصادر والمراجع.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وختاماً نسأل الله تعالى التوفيق للجميع.



المبحث الأول: حياة العلامة ابن الأقرب . رحمه الله .

المطلب الأول: حياة العلامة ابن الأقرب - رحمه الله - الشخصية.

١ - أسمى وكنيته:

هو العلامة مُحَمَّد بن عثمان بن موسى بن علي بن الأقرب الحلبي الحنفي . رحمه الله . ، ويكنى أبو عبدالله<sup>(١)</sup>.

٢ - لقبه:

فقد لقب العلامة مُحَمَّد بـ ( شمس الدين )، وهو اللقب الذي يشتهر به الحنفية، وبـ ( الشيخ الإمام )<sup>(٢)</sup>.

٣ - ولادته:

ولد العلامة ابن الأقرب الحنفي . رحمه الله . في مدينة حلب<sup>(٣)</sup> ، أما مولده الزماني فلم يرد نص يفيد أن العلامة ابن الأقرب . رحمه الله . ولد في يوم معين ، أذ كان من المتعارف عند أهل التراجم ألا يرعوا اهتماماً ليوم الميلاد؛ إذ لا توجد قاعدة بيانات كما هي اليوم تذكر فيها الساعة واليوم والشهر، وهذا كثيراً ما يقع في تواريخ ميلاد العلماء، فقد كانت ولادته سنة ( ٧١٠هـ )<sup>(٤)</sup>.

٤ - أسرته:

إن المصادر التي ترجمت للعلامة ابن الأقرب الحنفي . رحمه الله . لم تبين القدر الكافي في معرفة أسرته، ولكن بعد التتبع والإطلاع على كتب التراجم بينت أن للعلامة ابن الأقرب . رحمه الله . أخوين من علماء حلب، وهما: الإمام شهاب الدين أحمد ، كان عالماً ماهراً في المعقولات ، وقد رحل إلى مصر، وتولى قضاء عينتاب<sup>(٥)</sup>،

(١) ينظر: ديوان الإسلام للغزي (١/١٩٩)، هدية العارفين للباباني (٢/١٦٧)، معجم المؤلفين (١٠/٢٨١).

(٢) ينظر: إنباء الغمر بأبناء العمر لابن حجر العسقلاني (١/٥١)، ديوان الإسلام للغزي (١/١٩٩).

(٣) حلب: وهي مدينة عظيمة من مدن سوريا حالياً، كثيرة الخيرات طيبة الهواء صحيحة الأديم والماء، سميت بهذا الاسم؛ لأن إبراهيم - عليه السلام - كان يلج فيها غنمه في الجمعات ويتصدق به، فيقول: الفقراء حلب ، ينظر: معجم البلدان للحموي (٢/٢٨٢).

(٤) ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني (٥/٢٩٥)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول لحاجي خليفة (٣/١٨٧).

(٥) عينتاب: هي مدينة تقع في شمال سوريا، تعد ثاني بلدة من ولاية حلب، وهي ذات خيرات عظيمة ومياه غزيرة، وكان فيها عدة مدارس ومكاتب وبيت خاص لتربية الأيتام، وكانت تعرف بعروس عربستان؛ لعدوية مائها، وجودة هوائها، وحسن بنائها،



والإمام علاء الدين علي كان عالماً ماهراً في الفتوى<sup>(١)</sup>.

المطلب الثاني: حياة العلامة ابن الأقرب . رحمه الله . العلمية.

يتضمن هذا المبحث التعريف بحياة العلامة ابن الأقرب الحنفي . رحمه الله . العلمية من حيث معرفة شيوخه، وتلاميذه، ومؤلفاته التي بينت فيها التعريف بكتاب الرعاية، ووفاته، ومنهجه.

شيوخه:

بعد مطالعتي وتتبعي لمصادر التراجم لم أقف على نص يفيد أن العلامة ابن الأقرب الحنفي . رحمه الله . تتلمذ على يد شيخ من المشايخ الحنفية، إلا عند صاحب الدرر<sup>(٢)</sup> بقوله: تفقه على يد جماعة، ولم يذكر أسم هؤلاء الشيوخ، ولعل عدم التسمية يرجع الى أن العلامة ابن الأقرب . رحمه الله . من العلماء الأقل شهرة، أو من لا دراية لعالم الترجمة بحياته.

تلاميذه:

تفقه على يد العلامة ابن الأقرب الحنفي . رحمه الله . عدد كبير من طلبة العلم، وذلك لممارسته مهنة التدريس في بعض المدارس الواسعة والمشهورة في بلاد الشام آنذاك، وسأذكر بعض من تلاميذه مما تيسر لي جمعهم من كتب التراجم<sup>(٣)</sup>، ومن هؤلاء التلاميذ :

١. مُحَمَّد بن مبارك بن عثمان السافي الحلبي الحنفي، لقب ب: شمس الدين وهو اللقب المشهور عند الحنفية، وتيمز بالسكون والوقار، وتفقه وأخذ العلم عن شيخه شمس الدين مُحَمَّد بن عثمان بن الأقرب . رحمه الله . ولازمه، وحج معه، فأقام في مدينته حلب يُدرس في مدارسها، ومُشاركاً في النحو والأصول، وتصدر للإفتاء

وجمال أبنائها، وكثرة خيراتها، ورخص أقواتها، وكلمة عينتاب مركبة من كلمتين وهما: عين وتاب. ينظر: نُهر الذهب في تاريخ حلب للغزي ( ٣٤٨/١).

<sup>(١)</sup> ينظر: إنباء الغمر بأبناء العمر لابن حجر العسقلاني (٥١/١)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول لحاجي خليفة (٢٣/٤).

<sup>(٢)</sup> ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني (٢٩٥/٥).

<sup>(٣)</sup> ينظر: إنباء الغمر بأبناء العمر لابن حجر العسقلاني (٥١/١)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني ( ٢٩٥/٥ )، شذرات الذهب لابن عماد (٤٠٥/٨).



- فيها، توفي في حلب، في ١٢ شهر رمضان سنة (٨٠٠هـ)<sup>(١)</sup>.
٢. شمس الدين مُجَدُّ بن مُجَدُّ بن أحمد بن سفري العزازي الحنفي، ولد ونشأ في مدينة حلب وسكن بانقوسا<sup>(٢)</sup>، وتفقه وأخذ العلم عن شيخه الإمام مُجَدُّ بن الأقرب الحنفي . رحمه الله . وصاهره، والإمام مُجَدُّ بن سفري الذي إنتقل من بانقوسا وسكن الجاولية<sup>(٣)</sup> داخل مدينة حلب، وأصبح مدرساً فيها إلى أن توفي في ربيع الأول سنة (٧٩٨هـ)<sup>(٤)</sup>.
٣. عز الدين أبي البقاء مُجَدُّ بن خليل بن هلال بن حسن الحاضري، الحلبي الحنفي، ولد في حلب سنة (٧٤٧هـ)، تفقه وطلب العلم عن شيخه شمس الدين مُجَدُّ بن الأقرب الحنفي . رحمه الله . في حلب، وولي قضاء الحنفية في حلب، وكان مُدرساً في مجالات كثيرة، في النحو، والصرف، والقراءات، والحديث، والفقه، ومن مؤلفاته: شرح التوضيح ، توفي في حلب سنة (٨٢٤هـ)<sup>(٥)</sup>.
- مؤلفاته:

لكل إمام مصنف يتميز به عن غيره، ليكون ثمره مُفيدة ونافعة يورثها لطلبة العلم، وتكون مرجعاً معتمداً في كل زمان ومكان، فمنها ما يكون مطبوع ، ومنها ما يكون مخطوط ، لذلك بعد مطالعتي وتتبعي لعدد من كتب التراجم، لم أتمكن من الوصول الى الحقيقة القائلة أن للعلامة مُجَدُّ بن الأقرب الحنفي . رحمه الله . مؤلفات ومصنفات غير مؤلفه (الرعاية في تجريد مسائل الهداية)؛ وذلك لشحة المصادر والمعلومات؛ ولأنه مخطوط

(١) ينظر: إنباء الغمر بأبناء العمر لابن حجر العسقلاني (٢/ ٣٢) ، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني (٥/ ٤١٤).

(٢) بانقوسا: هو جبل يقع في مدينة حلب من جهة الشمال : ينظر: معجم البلدان للحموي (١/ ٣٣١).

(٣) الجاولية: هي مدرسة من مدارس حلب، أنشأها عفيف الدين عبد الرحمن الجاولي النوري، وهي في محلة سوق حاتم، أما الآن فقد هدمت من قبل دائرة الأوقاف في سوريا، وعمرت في مكائها عقارات ومباني. ينظر: خطط الشام للكرد علي (٦/ ١٠٨).

(٤) ينظر: إنباء الغمر بأبناء العمر لابن حجر العسقلاني (١/ ٥٠٤)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني (٥/ ٤٢٢).

(٥) ينظر: المجمع المؤسس للمعجم المفهرس لابن حجر العسقلاني (٣/ ٣٠٧)، شذرات الذهب لابن عماد (٩/ ٢٤٤)، معجم المؤلفين لابن عبد الغني كحالة (٩/ ٢٩٢).





أنداك لم يكن محققاً ولم يكن مطبوعاً ، لذا فإن كتب التراجم والسير لم تذكر أي مؤلف آخر للعلامة ابن الأقرّب الحنفي سوى كتاب (الرعاية في تجريد مسائل الهداية)، فقد قام المؤلف العلامة مُحَمَّد بن عثمان بن الأقرّب الحنفي . رحمه الله . بوضعه تجريداً لكتاب الهداية في الفروع، وهو من أشهر كتب شيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، ويعرف به<sup>(١)</sup>.

وفاته:

توفي العلامة مُحَمَّد بن عثمان بن الأقرّب . رحمه الله . في ربيع الآخر في حلب سنة (٧٧٤هـ)<sup>(٢)</sup>.  
منهج العلامة ابن الأقرّب<sup>(٣)</sup> . رحمه الله .

أن لكل مؤلف أو مُصنّف نهج يسير عليه في تأليف الكتاب ويذكر ذلك في مقدمته ببيان سبب التأليف والنهج الذي سار عليه، إلا أن العلامة مُحَمَّد بن الأقرّب . رحمه الله . لم يبين في مقدمته شيء من ذلك سوى عبارة (رب يسر) فهي مفتاح لعلمه وعمله بالتوكل والمعونة من الله سبحانه جل علاه؛ لأن العمل وأن كان فيه مشقة إلا أن الله سبحانه وتعالى يجعله سهلاً وميسراً تدبراً وفهماً وهو كالآتي:

١. أن العلامة مُحَمَّد بن الأقرّب . رحمه الله . عند شرحه لكتاب الهداية جرد مسائله من الشواهد والأدلة، وأختصر في النصوص ولم يزد فيها؛ ليوصل لنا نصاً متكاملًا بعبارة مختصرة دون الأخلال بالمعنى، وهذا على غير المتعارف عند الفقهاء.

٢. رتب أبواب الكتاب تبويباً علمياً بحسب ترتيب أبواب الفقه كتاب وفصول ومن ثم ذكر المتفرعات منه على نظم ترتيب كتاب الهداية، وبالأخص ترتيب السادة الأحناف.

٣. أعتمد على المصادر الأصلية للأئمة المذهب الحنفي؛ مما جعل الكتاب يحتوي على تراث فقهي عريق من خلال جمع أقوال الفقهاء المتقدمين والمتأخرين من الحنفية.

(١) ينظر: كشف الظنون للحاجي خليفة (٩٠٨/١)، هدية العارفين للباباني (١٦٧/٢)، تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص ٢٦٨).

(٢) ينظر: معجم المؤلفين (٢٨١/١٠)، ديوان الإسلام للغزي (١٩٩/١).

(٣) ينظر: الرعاية في تجريد مسائل الهداية لابن الأقرّب (ص: ٣٥٣٣).



٤. الدقة والأمانة العلمية في النقل عند نسب القول إلى قائله، والكلام من مصدره، فمرة يذكر اسم المؤلف، وفي موطن آخر يكتبي بذكر الكتاب؛ لإحاطته وتمكنه من الكتب.

٥. عند عرض إختياراته لم يكن منفرداً برأيه، أو رأي الجمهور بل كانت إختياراته متنوعة بين المذاهب.

المبحث الثاني: إختيارات العلامة ابن الأقرب . رحمه الله . في باب الخلع والظهار .

المطلب الأول: الخلع<sup>(١)</sup> وفيه مسألة واحدة:

المسألة: مخالعة الأب للصغيرة بما لها .

لا خلاف بين الفقهاء أن للأب مخالعة ابنته الصغيرة من ماله<sup>(٢)</sup>، ولكنهم اختلفوا على مخالعتها من مالها هل يعد طلاقاً أم لا ؟ على ثلاث مذاهب:

المذهب الأول: لا يعد خلعاً وإنما يقع الطلاق ولا يستحق الزوج شيئاً من المال، وهو إختيار العلامة ابن الأقرب الحنفي (رحمه الله) بقوله: "يقع الطلاق في أصح الروايتين"<sup>(٣)</sup>، وقول للحنفية، ورواية للحنابلة<sup>(٤)</sup>.

حجتهم من المعقول:

١. يقع الطلاق لوجود الإيجاب والقبول وهو معلق على قبول الولي وقد قبل، وليس معلقاً على استحقاق المال<sup>(٥)</sup>.

٢. أن الرجل لا يستحق شيئاً من المال؛ لأن ليس للأب ولاية إزام المال إياها بهذا السبب ، إذ لا منفعة لها فيه ولا يدخل في ملكها شيء<sup>(٦)</sup>.

(١) الخُلْعُ لغةً: من النزع والتجريد، تقول: خلعت النعل والثوب والرداء إذ نزعته وجردته، وخلع الرجل امرأته، واختلعت منه وخلعته إذ افتدت منه بما لها فطلّقها وأبأنها من نفسه. ينظر: المصباح المنير، مادة (خلع) (١٧٨/١).

اصطلاحاً: هو إزالة ملك النكاح بأخذ المال. ينظر: التعريفات للجرجاني (ص ١٠١).

(٢) ينظر المبسوط للسرخسي (١٧٩/٦)، بداية المجتهد لابن رشد (٩٠/٣)، المهذب للشيرازي (٤٩٠/٢)، المغني لابن قدامة (٣٥٢/٧).

(٣) ينظر: الرعاية في تجريد مسائل الهداية لابن الأقرب (ص: ١٨٦).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (١٤٧/٣)، الدر المختار لابن عابدين (٤٥٧/٣)، المغني لابن قدامة (٣٥٢/٧).

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٧٩/٦)، المغني لابن قدامة (٣٥٢.٣٥١/٧).

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٧٩٩/٦)، الخيط البرهاني لابن مازة (٨١٨٠/٥).



٣. أن هذا الفعل يعد تبرعاً من الأب، والأب لا يملك التبرع بمال الصغير والصغيرة<sup>(١)</sup>.  
المذهب الثاني: لا يقع الخلع ولا يستحق الزوج شيئاً من مالها، وإليه ذهب الحنفية في قول آخر،  
والشافعية، والظاهرية، والزيدية<sup>(٢)</sup>.

حجتهم من المعقول:

١. لا يقع خلعاً أو طلاقاً؛ لأن الزوج علق الطلاق على استحقاق المال فإذا لم يتحقق فقد أختل الرضا<sup>(٣)</sup>.  
٢. أن الزوج لا يستحق شيئاً من مالها؛ لأن الأب يملك التصرف بمالها بما فيه حظ وليس في هذا حظ، وإنما  
فيه أسقاط حقها الواجب لها من مهر ونفقة واستمتاع<sup>(٤)</sup>.

المذهب الثالث: يصح الخلع ويستحق الزوج العوض من مالها، وإليه ذهب المالكية، ورواية أخرى  
للحنابلة<sup>(٥)</sup>.

حجتهم من المعقول:

١. أن الأب يملك ذلك إذ رأى الحظ فيه، ويمكن أن يكون الحظ لها فيه بتخليصها ممن يتلف مالها وتخاف  
منه على نفسها وعقلها، لذلك لا يعتبر بذل المال في الخلع تبيذيراً ولا سفهاً، فيجوز لها بذل مالها لتحصيل  
حظها، وحفظ نفسها ومالها، وبذله في مداواتها، وفكها من الأسر<sup>(٦)</sup>.  
٢. أن للأب مخالعة ابنته بمالها، كما له تزويجها<sup>(٧)</sup>.

(١) ينظر الدر المختار لابن عابدين (٤٥٧/٣).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (١٤٧/٣)، الدر المختار لابن عابدين (٤٥٧/٣)، المهذب للشيرازي

(٣) (٤٩٠/٢)، المحلى لابن حزم (٥٢٦/٩)، شرح الأزهار للمرئضي (٤٣٥/٢).

(٤) ينظر: الدر المختار لابن عابدين (٤٥٧/٣).

(٥) ينظر: المهذب للشيرازي (٤٩٠/٢).

(٦) ينظر: المدونة الكبرى للإمام مالك (٢٥٢/٢)، بداية المجتهد لابن رشد (٩٠/٣)، كشف القناع للبهوتي (٢١٤/٥).

(٧) ينظر: المغني لابن قدامة (٣٥٢٩/٧).

(٨) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد (٩٠/٣).



## الترجيح:

بعد عرض مذاهب الفقهاء رحمهم الله . وأدلتهم الذي أميل إليه ، أن أصحاب المذهب الأول القائلين لا يعد خلعاً وإنما طلاق ، ولا يستحق الزوج شيئاً من المال ، هو المذهب الراجح ؛ وذلك لقوة أدلتهم من المعقول ؛ ولأن وقوع الفرقة لوجود الإيجاب والقبول ، وهو معلق على قبول الولي وقد قبل ، وليس معلقاً على استحقاق المال ، ومن خلال بحثي في كتب المعاصرين لم أجد قول يوافق أو يخالف أحد المذهبين لأبين أثر الفتاوى عند المعاصرين ، والله تعالى أعلم .

المطلب الثاني: الظهار<sup>(١)</sup> وفيه مسألة واحدة:

المسألة: من قال لزوجته أنت عليّ حرام.

لا خلاف بين الفقهاء أن الظهار يكون من الزوج لا من الزوجة<sup>(٢)</sup> ، ولكن اختلفوا في من قال لزوجته أنت عليّ حرام ، هل يعد من الظهار أم لا؟ وقد وردت في المسألة أقوال كثيرة ما يقارب ثمانية عشر قولاً ، ولكن اختصرتها على ست مذاهب لوجود الأدلة فيها:

المذهب الأول: من قال لزوجته أنت عليّ حرام فهو ظهاراً ، وهو إختيار العلامة محمد بن الأقرب ( رحمه الله ) بقوله: "وهو الاصح"<sup>(٣)</sup> ، وبه قال عثمان بن عفان ، وابن عباس ، وسعيد بن جبیر ، . رضوان الله عليهم أجمعين . ، والإمام أبي حنيفة ، وصاحبه ابو يوسف ، ورواية للحنابلة<sup>(٤)</sup> ، وبعض المعاصرين<sup>(٥)</sup> .

(١) الظهار لغة: هو مقابلة الظهر بالظهر ، يقال: تظاهر القوم أي: تدابروا ، كأنه ولى كل واحد منهم ظهره إلى صاحبه . ينظر:

المصباح المنير ، مادة (ظهر): ٣٨٧/٢ .

اصطلاحاً: هو تشبيه زوجته ، أو ما عبر به عنها ، أو جزء شائع منها ، بعضو يحرم نظره إليه من أعضاء محارمه ، نسباً أو رضاعاً ، كأمه ، وابنته ، وأخته . ينظر: التعريفات للجرجاني ( ص ١٤٤ ) .

(٢) ينظر: الإشراف على مذهب العلماء لابن المنذر (٢٩١/٥) ، المبسوط للسرخسي (٢٢/٦) ، شرح مختصر خليل (١٠٢/٤) ، المجموع شرح المهذب للنووي (٣٥٦/١٧) ، مسائل أحمد وابن راهوية (١٦٩٠/٤) .

(٣) ينظر: الرعاية في تجريد مسائل الهداية (ص: ١٨٨) .

(٤) ينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي (١٩٧/٢) ، بدائع الصنائع للكاساني (١٦٩/٣) ، المغني لابن قدامة (٤١٤ /٧) .

(٥) ينظر: موسوعة الفقه الإسلامي للتوجيهي (١٧٤ /٤) .



### حجتهم من المعقول:

إن إضافة التحريم إلى المرأة، هو وصفاً بكونها مُحَرَّمَةٌ، والمرأة إما تكون محرمة بالطلاق، وإما تكون محرمة بالظهار، فأَيُّ ذَلِكَ نوى فقد نوى ما يحتمله كلامه فيصدق فيه هذا<sup>(١)</sup>.

يُرَدُّ عليهم:

أَنَّ لفظ الظهار هو تشبيهه الحلال بالحرام، والتشبيه يكون بحرف من حروف التشبيه، ولم يوجد هنا، فلا يكون ظهاراً<sup>(٢)</sup>.

المذهب الثاني: من قال لزوجته أنتِ عليّ حرام ، أن نوى الطلاق ثلاثاً، أو واحدة وقع ما نوى إلا الثنتين، وأن لم ينو شيء، فهي كذب لا شيء فيها، وإن قال أردت الظهار فهو ظهار، وإن قال أردت التحريم أو لم أرد به شيئاً فهو يمين والنخعي، وجمهور الحنفية<sup>(٣)</sup>.

### حجتهم من المعقول:

إن نوى الطلاق ثلاثاً، فهي ثلاث ،كون وقوع الثلاث نوع من أنواع الحرمة، وأن نوى واحدة بائنة فهي واحدة بائنة، وإن نوى اثنتين فهي واحدة بائنة؛ لأن نية الثنتين فيه عدد، وهذا اللفظ لا يحتمل العدد؛ لأنها كلمة واحدة، وليس فيها احتمال التعدد، والنية إذا لم تكن من محتملات اللفظ لا تعمل<sup>(٤)</sup>.

المذهب الثالث: من قال لزوجته أنتِ عليّ حرام، أن نوى طلاق فهو طلاق، وأن نوى ظهار فهو ظهار، وأن لم ينو شيء فعليه كفارة، وبه قال ابن مسعود، والزهري، والشافعية، والزيدية، وقال الإباضية هو طلاق وكفارة يمين<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٣ / ١٦٩).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٣ / ١٦٩).

(٣) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي للمريغيناني (١ / ٧٩)، البناية شرح الهداية للعيني (٥ / ٥٠٢).

(٤) ينظر: الميسوط للسرخسي (٦ / ٧٠).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٠ / ١٨٢)، مغني المحتاج للشربيني (٣ / ٢٨١)، التاج المذهب لأحكام المذهب

(٣ / ١٩٠)، شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش (٤ / ٢٨٧).



حجتهم من الكتاب:

١. قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ }<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة:

دلت الآية دلالة واضحة على النهي عن تحريم ما أحل الله سبحانه وتعالى، وأن الحرام يجب التكفير عنه، أن لم يقصد به الطلاق، وكذلك أن النبي ﷺ. حرم جاريته، فأمره الله سبحانه وتعالى بكفارة يمين<sup>(٢)</sup>.

٢. قوله تعالى: { قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ }<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة:

دلت الآية دلالة واضحة على أنه ﷺ. حرم ما أحل الله له من الطيبات، بيمين حلف بها، فعوتب في التحريم، فكان يميناً وكفارته كفارة يمين لاستباحة المحلوف عليه<sup>(٤)</sup>.

من المعقول:

أن لفظ أنت علي حرام، لم يقع لإيقاع الطلاق خاصة، وإنما هو كناية محتملة للطلاق والظهار وسائر ألفاظ الكنايات، فإذا صرف بعضها بالنية، فقد أستعمله بما هو صالح له وصُرف عليه بنيته، فينصرف إلى ما أراد<sup>(٥)</sup>.

المذهب الرابع: من قال لزوجته أنت علي حرام، إنما يمين يكفرها ما يكفر اليمين، وبه قال أبو بكر، وعمر بن الخطاب، وابن عباس<sup>(٦)</sup>، ومسعود، وسعيد بن المسيّب، وسعيد بن جبیر - راجع -، والحنابلة في رواية أخرى<sup>(٧)</sup>.

(١) سورة التحريم: الآية (١).

(٢) ينظر: تفسير الإمام الشافعي (٣/ ١٣٩٦)، الحاوي الكبير للماوردي (١٠/ ١٨٢).

(٣) سورة التحريم: الآية (٢).

(٤) ينظر: تفسير القرطبي (١٨/ ١٨٥).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٠/ ١٨٥).

(٦) ينظر: القوانين الفقهية لابن الجزي (ص: ١٥٣).

(٧) ينظر: المغني لابن قدامة (٧/ ٤١٣).



حجتهم من الكتاب:

١. قوله تعالى: {قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم} (١).

٢. قوله تعالى: {لَمْ تُحْرَمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ} (٢).

٣. قوله تعالى: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} (٣).

وجه الدلالة:

دلت الآيات الثلاث المتقدمة دلالة واضحة على أن من قال لزوجته أنت علي حرام، هي يمين، كونه تحريم للحلال، فأشبهه تحريم الأمة، أي تحريم للزوجة من غير طلاق، فوجب فيه كفارة اليمين (٤).

حجتهم من المعقول:

أن لفظ أنت علي حرام، تحريم للزوجة من غير طلاق، فوجب به كفارة اليمين، ومعناه تشبيه زوجته بظهر أمه (٥).

المذهب الخامس: من قال لزوجته أنت علي حرام، فهو طلاق ويقع ثلاثاً في حق المدخول بها، وأما في غير المدخول بها وقع ما نواه سواء واحدة، أو اثنتين أو ثلاث، وبه قال زيد بن ثابت، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما (٦) والمالكية (٧).

حجتهم من المعقول:

١. أن مسائل الحرام لا نية فيها، وإنما تؤخذ الناس على ما تلفظت به الستهم من الطلاق (٨).

(١) سورة التحريم: جزء من الآية (٢).

(٢) سورة التحريم: جزء من الآية (١).

(٣) سورة الأحزاب: جزء من الآية (٢١).

(٤) ينظر: تفسير القرطبي (١٨ / ١٨٥-١٨٦).

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة (٨ / ٣).

(٦) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (٣ / ٩٨).

(٧) ينظر: المدونة الكبرى للإمام مالك (٢ / ٢٨٦)، البيان والتحصيل لابن رشد (٥ / ١٧١)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن

لابن رشد (٣ / ٩٨).

(٨) ينظر: المدونة الكبرى للإمام مالك (٢ / ٢٨٦)، حاشية الدسوقي (٢ / ٣٨٠).



٢. أجمع العلماء أن من طلق أمراًته ثلاثاً أمماً تحرم عليه، فلما كانت الثلاث تحريمية كان التحريم ثلاثاً<sup>(١)</sup>.  
المذهب السادس: إن قال لزوجته أنت عليّ حرام، فهو لغو لا يقع به شيء، أن نوى الطلاق وغيره،  
وهو إحدى الروايتين عن ابن عباس، ومسروق وأبو سلمة بن عبد الرحمن . رضي الله عنه، وعطاء، والشعبي، والظاهرية،  
والإمامية<sup>(٢)</sup>.

حجتهم من الكتاب:

١. قال تعالى: { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ }<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة:

دلت الآية دلالة واضحة على أن الله سبحانه وتعالى نهى عن تحريم ما أحله للرسول محمد . صلى الله عليه وسلم . والزوجة مما  
أحل الله سبحانه وتعالى فتحريمها منكر، والمنك مردود، لا حكم له إلا التوبة والاستغفار<sup>(٤)</sup>.

٢. وقال عز وجل: { وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ  
الْكَذِبَ }<sup>(٥)</sup>.

وجه الدلالة:

دلت الآية دلالة واضحة على أن من قال لامرأته الحلال له بحكم الله عز وجل هي حرام، فقد كذب  
وافترى، ولا تكون عليه حراماً بقوله، لكن بالوجه الذي حرّمها الله تعالى به<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر (٢٢/٦).

(٢) ينظر: المحلى لابن حزم (٣٠٧/٩)، نيل الأوطار للشوكاني (٣١٣/٦)، شرايع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للحلي (٤ / ١٨٥).

(٣) سورة التحريم: جزء من الآية (١).

(٤) ينظر: المحلى بالأثار لابن حزم (٣٠٧/٩).

(٥) سورة النحل: جزء من الآية (١١٦).

(٦) المحلى بالأثار لابن حزم (٣٠٧/٩).





حجتهم من السنة:

أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَدَّثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة:

دل الحديث دلالة واضحة على أن إحداث حدثٍ ليس في أمرِ الله سبحانه وتعالى، وهو تحريم الحلال وجب أن يُرد، ولا فرق بين الأقوال التي يتلفظ بها الناس في التحريم فكلها ألفاظ تحريم باطلة، ولا حُكم للباطل إلا إبطاله بالتوبة منه والاستغفار<sup>(٢)</sup>.

الترجيح:

بعد عرض مذاهب الفقهاء . رحمهم الله . وأدلتهم، الذي أميل إليه أن أصحاب المذهب الرابع هو المذهب الراجح؛ وذلك لقوة أدلتهم؛ ولأن التحريم إذا لم ينوي به طلاقاً، أو قصد الحلف، فهو يمين وكفارته كفارة يمين، وذلك تأكيداً لقوله تعالى: {قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ}<sup>(٣)</sup>، والله تعالى أعلم.

(١) صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (٣/١٨٤)، رقم الحديث (٢٦٩٧)،

صحيح مسلم، كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (٥/١٣٢)، رقم الحديث (١٧١٨).

(٢) ينظر: المحلى لابن حزم الظاهري (٩/٣٠٧).

(٣) سورة التحريم: الآية (٢).



الخاتمة:

بعد هذه الرحلة العلمية الممتعة في بحثنا الفقهي، والآن وقد إنتهت من تسطير هذه الصفحات، فأني توصلت إلى نتائج وهي:

١. تبين لي أن العلامة بن الأقرب الحنفي . رحمه الله . الذي ولد في مدينة حلب بالتحديد سنة (٧١٠هـ) في القرن الثامن الهجري ، وهو عصر إنبثاق التأليف والتدوين في جميع مجالات العلوم، لم يكن فقيهاً ومفتياً فحسب بل كان موسوعياً من خلال تأليفه كتاب " الرعاية في تجريد مسائل الهداية"، والذي يعدُّ موسوعة فقهية محققة تضم في طياتها جميع أبواب الفقه.
٣. أن طبقة العلامة لمُحَمَّد بن الأقرب . رحمه الله . من أصحاب الترجيح ، أي من الطبقة الخامسة في تصنيف طبقات الفقهاء في المذهب الحنفي.
٤. أن الأب معروف بحسن التصرف والنظر فكما جاز له تزويج أبنته، جاز له مخالفتها بماها.
٥. أن لفظة الكناية أنتِ علي حرام كان طلاق أهل الجاهلية، وقد ألغي العمل بها بمجيء الاسلام، فكانت كفارتها كفارة يمين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين



المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

١. الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ). ت: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض. دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٢. الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري.
٣. إنباء الغمر بأبناء العمر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، ت: د. حسن حبشي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، (د. ط)، ١٣٩٨هـ - ١٩٦٩م.
٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، (د. ط)، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٦. البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٧. البيان والتحصيل، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، ت: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط ٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٨. تاج التراجم، أبو القداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قطلوبغا السوداني الجمالي الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، ت: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، ط ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
٩. التاج المذهب لأحكام المذهب، أحمد بن يحيى بن المرتضى - زيدية، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة.
١٠. تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت: نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
١١. التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، ت: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
١٢. تفسير الإمام الشافعي، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلب القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، دار التدمرية - المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢٧ - ٢٠٠٦م.
١٣. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية- القاهرة، ط ٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
١٤. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، (د. ط).



١٥. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، ت: الشيخ: علي محمد معوض، والشيخ: عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
١٦. خطط الشام، محمد بن عبد الرزاق بن محمد، كُرِّد علي(ت:١٣٧٢هـ)، مكتبة النوري، دمشق، ط٣، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
١٧. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، ط٢، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.
١٨. ديوان الإسلام، شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (ت: ١١٦٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
١٩. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، سنة النشر: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٢٠. الرعاية في تجريد مسائل الهداية، محمد بن عثمان بن موسى بن الأقرب الحلبي(ت:٧٧٤هـ)، ت: هارون رشيد خلف، ط٢٠٢٠م.
٢١. سلم الوصول إلى طبقات الفحول، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلي»، وبـ «حاجي خليفة» (ت: ١٠٦٧هـ)، ت: محمود عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة إرسیکا، إستانبول- تركيا، (د. ط)، ٢٠١٠.
٢٢. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت: ١٠٨٩هـ)، ت: محمود الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق- بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٢٣. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، أبو القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى الهدلي المعروف بالحقق الحلبي (ت: ٦٧٦هـ)، ت: السيد صادق الشيرازي، أمير، قُم/ انتشارات استقلال، طهران، ط٢، ١٤٠٩هـ.
٢٤. شرح كتاب النيل وشفاء العليل للقطب اطفيش، دار الفتح، بيروت، ودار التراث العربي، ليبيا، ومكتبة الإرشاد، جدة، ط١٣٩٢، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م.
٢٥. صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ)، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.
٢٦. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د. ط)، (د، ت).
٢٧. القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزى الكلبي الغرناطي(ت:٧٤١هـ)، (د. ط)،(د،ت).



٢٨. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن ادريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان
٢٩. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت: ١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى، بغداد، (د. ط)، ١٩٤١م.
٣٠. الميسوط، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، (د. ط)، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م. المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت، (د. ط)، (د. ت).
٣١. الحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر- بيروت، (د. ط)، (د. ت).
٣٢. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ)، ت: عبد الكرم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
٣٣. المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٣٤. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه، إسحاق بن منصور بن بمرام الكوسج أبو يعقوب التميمي المروزي (ت: ٢٥١هـ)، دار المحجرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٣٥. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت- لبنان، (د. ط)، (د. ت).
٣٦. معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، ٢٠٠٤م، سنة النشر: ١٩٩٥م
٣٧. معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د. ط)، (د. ت).
٣٨. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٣٩. المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهرير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، (د. ط)، سنة النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م. المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، (د. ط)، (د. ت).



٤٠. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٣، سنة النشر: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٤١. موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، بيت الأفكار الدولية، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
٤٢. نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصباطي، دار الحديث، مصر، ط١، سنة النشر: ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٤٣. الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت- لبنان، (د. ط)، (د. ت).
٤٤. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: ١٣٩٩هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، (د. ط)، (د. ت).

